الفروق الأربعين

بين الاخباريين و الاصوليين

تأليف

المحدث الشيخ عبد اللّه السماهيجي البحراني

اعداد و ترتيب

مصطفى رائد الحسيني

كلمة الجامع

الحمد للّه رب العالمين نحمده و نشكره و صلى اللّه
على سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين

اما بعد فأن هذا الكُتيب جمعته من بحث اجنبي
يتكلم حول المسلك الاخباري لدى الشيعة
اعلى الله مقامهم من كتاب منية الممارسين
للشيخ عبد الله السماهيجي رحمه الله تعالى و
نسأل الله تعالى حسن العاقبة


بسم الله الرحمن الرحيم

Because of al-Samāhijī's direct association with the latter manuscript the present editor/translator assumes that the Qum manuscript is the closer of the two copies to the original text of *'Munyat al-Mumārisīn'*. Footnotes to the Arabic text note the differences between the Qum (referred to as *qāf*) and Majles (designed as *mīm*) copies of the text. Perhaps the most important difference between these two manuscripts occurs in those points numbered 20 to 22. The Majles manuscript's number 20 corresponds to Qum's number 21, while Majles's number 22 corresponds to Qum's 22. The Majles manuscript actually omits a point numbered 21, corresponding to number 20 in the Qum manuscript. Because the Qum copy is presumed closer to the original, in both the Arabic text and English translation the present editor has followed the numbering and text of the Qum manuscript.

Arabic manuscripts feature *over*lining rather than *under*lining. In the Arabic text below thin overlining indicates additions made within the body of the Qum text itself, most likely by the copyist. Text with a broken line over indicates text in the body of the Qum copy crossed out, again probably by the copyist. Thick overlining indicates additions made in the margins of the Qum manuscript, presumably by al-Samāhijī himself. A double broken line, used only in number 12, indicates text added above the line in *mīm*, presumably by the copyist. Paragraphs and punctuation markings have been added by the present editor/translator to the Arabic original—and English translation—where changes in style or substance suggest. In the English translation, in square brackets after the number of the point in the original is the number of the point(s) in al-Khwānsārī's abridgement to which it most closely corresponds.

Arabic text

المسئلة السابعة

قال [1]دام شرفه[1] ما الفرق بين مجتهدنا والاخباري.

[2]**اقول** الفرق بينهما ظاهر عند الانصاف وتجنُّب طريق العصبية والاعتساف من وجوه متعدِّدة وامور متبددة لا ينازع فيها من خلع عنه ربقة التقليد ولا يرتاب فيها من كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد.

الاول[2] أن المجتهدين يوجبون الاجتهاد عيناً أو تخييراً

والاخباريين يحرمونه ويوجبون الاخذ بالرواية [3]إما[3] عن المعصوم أو من روى عنه وإن تعددت الوسايط [4]ولهم على ذلك أدلة قطعية من الكتاب والسنة لا يسعها هذا المختصر جمعناها في رسالة نسال الله إتمامها وتهذيبها وختامها.[4]

الثاني أن المجتهدين يقولون [5]إن[5] الأدلة عندنا اربعة الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل

(Qum, 1975), 214–15. The present writer would like to thank Dr. Ḥ. M. Ṭabāṭabā'ī, Professor W. Madelung, and Drs. Norman Calder and Etan Kohlberg for their comments on the Arabic text and English translation of this text, and John Cooper for his encouragement and assistance with the typesetting of the Arabic text. 'Abd al-Ḥoseyn Ḥā'erī and Drs. Ṭabāṭabā'ī and Yann Richard are to be thanked for their assistance in facilitating access to these two manuscripts. The Arabic text itself is typeset at the Oxford University Computing Service.

والاخباريين لا يقولون إلا بالكتاب والسنة بل بعضهم يقتصر على السنة وحدها لأن الكتاب غير معروف لهم لأنه لا يجوز تفسيره إلا من قبلهم عليهم السلام [٦]لا يقال إن الإجماع ودليل العقل داخلان في الكتاب والسنة لأنا نقول لو كان الامر كما ذكرتم لكان التقسيم إلى الاربعة لا معنى له ولا يقال إنهما مؤيدان لا دليلان مستقلان لأنا نقول لو كان كما ذكرتم لكان التقسيم غير مستقيم لخروج القسيم عن كونه قسيماً.[٦]

الثالث أن المجتهدين [٧]يجوزون اخذ الأحكام الشرعية بالظن[٧]

والاخباريين يمنعونه ولا يقولون إلا بالعلم والعلم عندهم قطعي وهو ما وافق نفس الامر وعادي واصلي وهو ما وصل عن المعصوم ثابتاً ولم [٨]يجوزوا[٨] فيه الخطأ عادةً وإن الشارع واهل اللغة والعرف يسمونه علماً وإن الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط بدون رواية وإن الاخذ بالرواية لا يسمى ظناً [٩]ولهم على المنع من العمل بالظن أدلة من الكتاب والسنة منها قوله إن بعض الظن اثم وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً قتل الخراصون ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقول الأئمه عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا [٩١]فلا[٩١] وغير ذلك من الأدلة الواضحة والبراهين اللائحة

وتخصيص ذلك بالأصول مع عمومه وإطلاقه تحكُّم والاعتراض بأن العامل بالاخبار لا يخرج عن العمل بالظن ممنوع لأنه لا يسمى ظناً لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً وتجويز احتمال النقيض فيه لا يخرجه عن ذلك لأن العلم الشرعي إنما هو ما لا يجوز احتمال النقيض فيه عرفاً وعادةً لا مطلقاً لورود الاذن بالاخذ من الرواة مع النهي عن الظن والتناقض في كلامهم غير جائز وبالجملة فلهم على ذلك أدلة كثيرة لا يسعها المقام.[٩]

الرابع أن المجتهدين ينوعون الاحاديث إلى اربعة [١٠]انواع[١٠] صحيح وحسن وموثق وضعيف

والاخباريين [١١]إنما[١١] ينوعونه إلى صحيح وضعيف [١٢]والتحقيق أن غير الصحيح من الحسن والموثق إن جاز العمل به فهو صحيح وإلا فهو ضعيف فالاصطلاح مربع لفظاً ومثنى معنى.[١٢]

الخامس أن المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه الإمامي العدل الثقة عن مثله إلى المعصوم والحسن ما كان رواته أو احدهم [١٣]إمامي ممدوح[١٣] غير منصوص عليه بالتوثيق والموثق ما كان رواته أو احدهم موثق غير إمامي والضعيف ما عداه

والاخباريين يفسرون الصحيح بما صح عن المعصوم وثبت ومراتب الصحة والثبوت تختلف فتارةً بالتواتر وتارةً [١٤]باخبار الاحاد[١٤] المحفوفة بالقراين التي تشهد بصحة الخبر كمطابقة القرآن أو الإجماع أو[١٥]أو[١٥] اعتضاده باحاديث اخرى [١٦]أو[١٦] غير ذلك من القراين التي توجب العلم كما فصَّله الشيخ وغيره أو كان الحديث من الأصول الصحيحة المعتبرة عند الطائفة والضعيف ما عدا ذلك [١٧]قال شيخنا علامة الزمان وربما قيل إن العدول عن الاصطلاح الاول إنما وقع من العلامة رحمه الله ثم تبعه المتاخرون ولم يعرف قبله.[١٧]

السادس أن المجتهدين يحصرون الرعية في صنفين مجتهد ومقلد
والاخباريين يقولون [١٨]إن[١٨] الرعية كلها مقلدة للمعصوم ولا مجتهد اصلاً.

السابع أن المجتهدين يقولون إن طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي زمن الحضور بالاخذ من المعصوم ولو بالوسايط ولا يجوز [١٩]الاجتهاد حينئذ وهو طريق الاخباريين[١٩]
والاخباريين لا يفرقون[٢٠] [٢٠١]بين[٢٠١] زمن الغيبة والحضور[٢٠] بل حلال محمد حلال إلى يوم [٢١]القيامة[٢١] وحرامه حرام إلى يوم [٢١١]القيامة[٢١١] [٢٢]لا يكون غيره ولا يجيء غيره كما في الحديث.[٢٢]

الثامن أن المجتهدين لا يجوزون لاحد الفتيا وتولي القضاء والامور الحسبية إلا للمجتهد خاصة ولا يجوزون متابعة غير المجتهد
والاخباريين يمنعون ذلك ويقولون بل [٢٣]هو[٢٣] الراوي لاحاديث اهل البيت [٢٤]عليهم السلام[٢٤] المطلع على أحكامهم ولا يجوزون متابعة المجتهد في قول أو عمل لم يرو به اثر من اهل العصمة [٢٥]لقول الصادق عليه السلام انظروا إلى رجل منكم روى حديثنا وقول مولانا المهدي عليه السلام وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله [٢٥١]عليهم[٢٥١] وقولهم اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا وحمل ذلك على المجتهد الذي يقول تارةً بالرواية وتارةً يقول بالاستنباط خلاف الانصاف.[٢٥]

التاسع أن المجتهدين يقسمون العالم الان وهو الذي يجب الرجوع إليه إلى قسمين مجتهد مطلق ومجتهد [٢٦]متجزىء[٢٦]
والاخباريين يقولون بل هو واحد وهو المتجزىء وهو العالم ببعض الأحكام بطريق الرواية رن بعض وهو الذي لم يطلع فيه على رواية توجب العلم وإنه لا عالم مطلقاً بجميع الأحكام غير المعصوم أصلاً [٢٧]لكنه مقول بالتشكيك فيقوى

ويضعف لأنا المجتهد نمنع حصول المجتهد الذي له قوة على استخراج الفروع من الأصول مع استكمال الادوات وقوة الاستعداد في جميع الأحكام بحيث لا يتوقف في مسئلة ولا يتردد في حكم فإنه لم يبلغ احد من علمائنا في قوة الاستنباط ما بلغ العلامة ره وكتبه مشحونة بالتوقف والاستشكال لا يقال إنه لو صرف وقته وبذل جهده لحصّل لأنا نقول لو كان له قدرة لفعل ولم يبلغ احد من علماء العامة ما بلغ الفقهاء الاربعة بل ربما حصر الاجتهاد المطلق فيهم وقد صح عن مالك أنه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين مسئلة منها لا ادري.[٢٧]

العاشر أن المجتهدين يقولون إنه لا يبلغ احد رتبة الفتوى ومعرفة الحديث إلا من عرف المقدمات الست وهى الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والأصول الاربعة وهى الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل وذكر بعضهم إنه لا يكون ذلك إلا لمن عرف نحواً من خمسة عشر علماً

والاخباريين لا يشترطون غير معرفة كلام العرب ومنه بعض مسائل النحو والتصريف بل ربما منع بعضهم من اشتراط النحو والتصريف [٢٨]مطلقاً وللمسئلة موضع اخر ومعرفة[٢٨] اصطلاحات اهل البيت [٢٩]عليهم السلام[٢٩] ومعرفة محاوراتهم وما عدا ذلك ليس بشرط سوى المتوقف فهم كلام العرب عليه.

الحادي عشر أن المجتهدين يرجحون الاخبار اذا اختلفت بالآراء والافكار

والاخباريين لا يجوزون ذلك إلا بالمرجحات المنصوصة [٣٠]عندهم[٣٠] [٣١]كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها إلا فيما تدعو الضرورة إلى ذلك كما اذا جاء حديث مخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة ولا يمكن تطبيقه عليها بالمرجحات المنصوصة وامكن بضرب من التاويل فإنه لا يجوز حينئذ رده ولا العمل به مع صحة معارضه وثبوت العمل به للنهي الوارد في الاخبار عن التمسك [٣١]به[٣١].

قال شيخنا علامة الزمان قدس سره في بعض جواباته في الفروق بين المجتهد والاخباري ومنها أن الاخباريين عند تعارض الاخبار لا يرجحون إلا بالقواعد الممهدة من لدن اهل الذكر سلام الله عليهم التي ذكرها ثقة الاسلام في ديباجة الكافي ومع فقدها ففي بعض الاخبار يتوقف كما قال عليه السلام [ب٣١]ارجئه[ب٣١] حتى تلقى امامك وفي بعضها التخيير والعمل بأيها شآء من باب التسليم كما قال بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك وجمع بينهما بعضهم بأن حمل الاول على حقوق الادميين كالميراث ونحوه مما لا مجال للتخيير فيه والثاني على ما عداه وظاهر ثقة الاسلام في الكافي التخيير مطلقاً لكن مع رد ذلك إلى العالم عليه

السلام قال رحمه الله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بأيها اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وأما المجتهدون فتاويلاتهم اجتهادية لا تنحصر بحد ولا عد واكثرها في غاية البعد ولعل سلوك طريق الاخباريين في الترجيح اسلم.

انتهى كلام شيخنا [ت٣١]أعلى[ت٣١] الله شانه ورجح ميزانه وفيه كما ترى انصاف للاخباريين واعتراف بمرجوحية قاعدة المجتهدين وإقرار بالفرق بين القبيلين وتحقق النزاع بين الفريقين.[٣١]

الثاني عشر أن المجتهدين لا يجوزون لاحد اخذ شيء من الأحكام بل ولا العمل لمن عرف الحكم بطريق الرواية يقيناً ما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يسمى [٣٢]هذا[٣٢] عالماً ولا فقيهاً بل متعلماً ومقلداً ولو كان بذلك عنده الف حديث بل يجب عليه الرجوع إلى رأى المجتهد وظنه ويترك ما علمه من الاحاديث

والاخباريين يقولون بل يجوز للعامي بل يجب عليه العمل بالحديث ولو واحدٍ اذا كان صحيحاً ثابتاً عن المعصوم صريح الدلالة بعد معرفة ذلك ومعرفة كونه غير معارض بمثله ولا يجوز له الرجوع إلى المجتهد بغير حديث صحيح واضح الدلالة.

الثالث عشر أن المجتهدين يجوزون العمل بالاحاديث التي [٣٣]تحتمل الوجوه[٣٣] ولبعضها وجه اظهر وكذا الايات

والاخباريين لا يجوزون ذلك بل لا يعملون إلا بالاحاديث الصريحة والايات المحكمة التي لا تشابه فيها بمقتضى العرف واللغة لأن المتشابه لا يجوز العمل به عندهم لنص القرآن.

الرابع عشر أن المجتهدين يجوزون الحكم في الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف بل ربما ذهب بعضهم إلى الحكم بفتوى المجتهد مجردة عن الدليل

والاخباريين لا يفرقون بين الأحكام الخمسة الوجبات والمستحبات والمحرمات والمكروحات والمباحات ولابد عندهم من العلم بالدليل.

الخامس عشر أن المجتهدين يقولون إنه متى مات المجتهد بطل تقليده وفتواه وإن قول الميت كالميت

والاخباريين يقولون الحق لا يتغير [٣٤]بالحياة[٣٤] والموت لأن الحق لا يتغير [٣٥]وسيجيئك بيانه إن شاء الله تعالى في المسئلة الاتية.[٣٥]

السادس عشر أن المجتهدين يجوزون الاخذ بظواهر القرآن من غير موافقة الحديث له بل هو [٣٦]اولى[٣٦] من الاخذ بالحديث لأنه قطعي المتن وقد يكون قطعي الدلالة بخلاف الخبر فإنه لا يكون قطعي المتن وقد لا يكون [٣٧]قطعي الدلالة[٣٧]

والاخباريين لا يجوزون الاخذ بظواهر القرآن إلا بما ورد تفسيره عنهم [عليهم] السلام أو ما وافق احاديثهم [٣٨]لأنه[٣٨] لا يعرف القرآن إلا من [٣٩]خوطب به ولأن القرآن فيه[٣٩] محكم ومتشابه والمحكم بيّن لا [٤٠]شك[٤٠] فيه وما عداه متشابه و[٤١]المتشابه[٤١] لا يعلمه إلا الراسخون في العلم [٤٢]وهم[٤٢] الأئمه عليهم السلام [٤٣]كما في نص الاية المعتضدة بالنص من الرواية فلا يجوز الاخذ بمتشابهه بغير نص ويمنعون صحة اولوية العمل بالقرآن لما ذكرناه ويمنعون وجه اولويتهم بل يدعون في الاخبار ما ادعوه اولئك في القرآن فيقولون في الاخبار ايضاً قطعي المتن [و]قطعي الدلالة كالمتواترات المحكمات وكون القرآن كله قطعي المتن لا يجدي لأنه ليس كله قطعي الدلالة فحينئذ ليس كل اية من القرآن تصلح دليلاً فكذا الاخبار فتأمل.[٤٣]

السابع عشر أن المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الأحكام الشرعيه عند تعذر العلم بقول المعصوم

والاخباريين لا يفرقون [٤٤]في ذلك[٤٤] بل يوجبون الرجوع إليه مطلقاً [٤٥]فإن تحقق عندهم قوله قالوا [به] وإلا سكتوا ووقفوا لقولهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فها واهوى بيده إلى صدره وقولهم عليهم السلام إنما الامور ثلثة امر بيّن رشده فيتبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله وفي حسنة هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك ادوا إلى الله حقه وقولهم عليهم السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبيت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه [٤٥١]العمي[٤٥١] ويعرّفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وغير ذلك من الاخبار الكثيرة.[٤٥]

الثامن عشر أن المجتهدين يعتقدون أن المجتهد اذا أصاب [٤٦]فله[٤٦] اجران اجر لإصابته واجر لكده وإن أخطأ فله اجر لكده وعنائه [٤٧]ويروون[٤٧] بذلك حديثاً عن النبي [٤٨]صلى الله عليه [وآله][٤٨]

والاخباريين يقولون بل هو ماثوم على كل حال لأنه إن أصاب الحق فقد

حكم فيه بغير علم من الله اذا اخذه بغير رواية وإن اخذه بها فليس هذا اجتهاداً وإن أخطأ فقد كذب على الله.

[٤٩]روى ابو بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا أما أنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله عزوجل رواه الكليني في الكافي واحمد بن محمد بن خالد في المحاسن وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم وهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقولهم عليهم السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الجاهلية أصاب حكم الله ومن أخطأ حكم الله أصاب حكم الجاهلية والاخبار في هذا المعنى كثيرة جداً

والايات القرآنية فمن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون

ويمنعون صحة الحديث الذي رووه عنه صلى الله عليه وآله لأنه ليس في شيء من كتب حديثنا وإنما تفرد بروايته العامة فهو من موضوعاتهم وأما رواية اصحابنا له في أصول الفقه فهو غفلة منهم ولو صح لكان معارضاً باحاديث اصحابنا الصحيحة الموافقة للقرآن المخالفة للعامة وهما طريقان صحيحان في ترجيح الاخبار مع موافقتهما لطريقين اخرين احدهما الشهرة وهو قولهم عليهم السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ الذي ليس بمشهور ومعلوم أن الروايات التي ذكرناها مشهورة بين اصحاب الحديث من اصحابنا دون ذاك وثانيهما موافقة الاحتياط فإنه احد وجوه الترجيحات كما جاء في الرواية.[٤٩]

التاسع عشر أن المجتهدين يقولون [٥٠]إن[٥٠] الامور اثنان بالنسبة إلى المجتهد [٥١]فإما[٥١] امر وضح دليله ولو ظناً فيجب الاخذ به وإما امر خفي دليله فيجب [٥٢]الاخذ بالاصل[٥٢] في نفس أحكامه تعالى ولا يجب الوقوف والاحتياط

والاخباريين يقولون [٥٣]بل الامور ثلثة بالنسبة إلى غير المعصوم امر[٥٣] بيّن رشده فيتبع [٥٤]وامر بيّن[٥٤] غيّه فيجتنب وشبهات بين ذلك فمن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فالاحتياط فيما لم يرد فيه نص عنهم عليهم السلام في كل مسئله واجب.

العشرون أن المجتهدين يقولون بصحة اخذ العقائد من أدلة المتكلمين من غير موافقة للقرآن والحديث

والاخباريين لا يجوزون ذلك كما عرفت سابقاً.

الحادي والعشرون أن المجتهدين يقولون بصحة اخذ قواعد أدلة الفقه من قواعد الأصول التي استنبطها علماء العامة

والاخباريين لا يجوزون ذلك بل يقولون يجب الاقتصار على ما دل عليه الحديث في الأصول والفروع [٥٥]لقول الصادق عليه السلام لا تاخذ إلا عنّا تكن منا وقوله عليه السلام أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء لم تسمعوه منا وقوله عليه السلام كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وقوله عليه السلام والله لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا وأن تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف امرنا وقوله عليه السلام ليس عند الناس حق ولا صواب إلا ما خرج من عندنا اهل البيت وقوله عليه السلام إن اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقولهم عليهم السلام لبعض اصحابهم شرّقوا أو غرّبوا فوالله لن تجدوا العلم الصحيح إلا عند قوم نزل عليهم جبرئيل وقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر إن كنتهم لا تعلمون وغير ذلك من الأدلة لهم على ذلك.[٥٥]

الثاني والعشرون أن المجتهدين لا يجوزون اخذ العقائد من القرآن [٥٦]والحديث بل ربما منع بعضهم اخذ مسائل أصول الفقه من الحديث اذا كان[٥٦] بطريق الاحاد لاشتراطهم في الأصول القطع وخبر الواحد لا يفيده

والاخباريين يقولون بالعكس كما عرفت سابقاً.

الثالث والعشرون أن المجتهدين يجوزون الاختلاف في المسائل الشرعية بالاجتهادات الظنية ولا يفسقون من يقول بخلاف الحق للآيات والروايات في مسائل الفروع حيث أن مناط الأحكام الظن فكل منهم يجوز صواب الآخر مع [٥٧]ظنه[٥٧] أنه مخطئ

والاخباريين لا يجوزون الاختلاف ويفسقون من قال بخلاف الحق للآيات والروايات الدالة على ذلك [٥٨]وقول أمير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد عليه تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع

القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان [٥٨ا]بهم[٥٨ا] على إتمامه أم كانوا شركاء لله عزوجل فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله دينا تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء الحديث

وهو صريح في المدعى نعم إلا اذا كان الاختلاف لا عن استنباط واجتهاد وإنما هو من اختلاف الاخبار فربما فهم بعضهم أنها واردة مورد الحق وبعضهم أنها واردة مورد التقية أو أنه لم يعلم بالمعارض أو أن أفهامها اختلفت بعد بذل الجهد والتحرّي من كل منهما في فهمها وحزم كل من القائلين بما فهم فهذا معذور لأنه إنما اخذ بالحديث ولكنه غفل عن معناه والغافل معذور ما دام غافلاً على أنه قد قيل للصادق عليه السلام إني خلفت اصحابك مختلفين أفأصلي خلفهم قال انا خالفت بينهم وقوله عليه السلام ويسعهم أن ياخذوا بما يقول الإمام وإن كان تقية وقولهم عليهم السلام بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك إلى غير ذلك من الاحاديث فاذا كان الاختلاف إنما نشأ من الأئمة عليهم السلام لمصلحة التقية فالاختلاف حينئذ لا حظر فيه اذا كان غافلاً عما ورد على وجه الحق في الواقع وليس هذا كالاختلاف في المسائل الاجتهادية التي [ب٥٨]مردّ[ب٥٨] جميعها إلى أصول عامية وقواعد عقلية استنباطية لا مدخل لها في الحديث اصلاً ورأساً وهى كثيرة كقولهم إن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم وقولهم بطريق الأولوية والعلة المستنبطة والاستصحاب في نفس الأحكام الشرعية بعد طروء ما يعرض لها وقولهم إن خطاب الشفاه لا يعم وقولهم إن المرء مكلف بظنه إلى غير ذلك من القواعد والأصول التي لا تؤدي إلى محصول.[٥٨]

الرابع والعشرون أن المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد إلى غيره ممن [٥٩][هو][٥٩] أدنى منه في العلم أو مساويه اذا لم يظفر بحديث بل إنما يجب عليه الرجوع إلى معرفته وقواعده

والاخباريين [٦٠]بل[٦٠] يوجبون عليه الفحص والسؤال عن الحُكم الشرعي وطلب الحديث من غيره ولو من تلميذ أو عامي ولا يقول فيه برأيه [٦١]لقول الأئمة عليهم السلام إنما هلك الناس لأنهم لا يسالون وقولهم في مجدور غسلوه فمات قتلوه ألا يموه ألا سالوا فإن دواء العي السؤال.[٦١]

الخامس والعشرون أن المجتهدين يقولون إن علماء الشيعه في زمان الغيبة كلهم مجتهدون فالمتقدمون من زمان الكليني إلى زمان الشيخ على بن عبد العالى والشهيد الثانى واحد

والاخباريين يخالفونهم في ذلك ويقولون إن المتقدمين كالكليني والصدوق وامثالها اخباريون والسيد المرتضى والعلامة والشهيدان والشيخ على وامثالهم مجتهدون ولا يخفى صحة هذه الدعوى وفساد تلك.

السادس والعشرون أن المجتهدين يقولون إن الاجتهاد واجب إما كفائي [٦٢] وإما [٦٢] عيني واكثرهم يقول بالاول [٦٣] والاقل منهم يقول بالثاني [٦٣]

والاخباريين يقولون [٦٤] بل [٦٤] طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طلب العلم هو اخذه من المعصوم [٦٥] عليه السلام [٦٥] مشافهةً أو بواسطة أو [٦٦] وسايط وإن الناس كلهم مقلدون له كما قال المجتهدون يجب الاخذ عن المجتهد مشافهةً أو بواسطة أو وسائط وإن العالم [٦٦] والجاهل الآخذ من العالم بواسطة عن المعصوم أو مشافهةً يسمى [٦٧] عالماً [٦٧] بالحُكم الذي علمه وإنه لا يجب طلب العلم إلا عند الحاجة اليه.

السابع والعشرون أن المجتهدين لا يجوزون لاحد أن يقول [٦٨] بقول [٦٨] في حكم من الأحكام لم يقل به احد من العلماء السابقين ولو كان عنده على ذلك دليل واضح

والاخباريين لا يفرقون بين تقدم القائل وعدمه لأن العمل على الدليل وهو قول [٦٩] المعصوم [٦٩] وحده لا القائل وإن كثر بدونه.

الثامن والعشرون أن المجتهدين يوجبون تعلم علم الادب كالنحو والصرف والمنطق والكلام ونحوها [٧٠] لأنها [٧٠] شرط في الاجتهاد وهو واجب كفائي فيكون تعلم المقدمات واجباً كفائياً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

والاخباريين لا يوجبون شيئاً من ذلك لعدم [٧١] توقف [٧١] فهم الحديث على ذلك ولا توقفت المعرفة على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه إلى علم المنطق أصلاً ورأساً وأن الاكتفاء بالسؤال عن الحديث وفهمه ومعرفة ألفاظه كاف في طلب العلم.

التاسع والعشرون أن المجتهدين لا يطلقون الثقة في الرواية إلا على الإمامي العدل الضابط

والاخباريين يقولون بل ما معنى الثقة في كلام علماء الرجال المتقدمين إلا الموثوق به في النقل المأمون من الكذب كما يعرف بالمعاشرة ولا يشترط أمانته ولا عدالته.

الثلثون أن [٧٢]المجتهدين منا يقولون بأن[٧٢] طاعة المجتهد واجبة كطاعة الإمام مع أنهم يجوزون عليه الخطأ ولا يجوزونه على المعصوم وهم إنما استدلوا على عصمة الإمام بأنه لو جاز عليه الخطأ للزم إغرآء الله بالقبيح لأنه امر باتباعه واتباعه في حالة الخطأ قبيح فيكون الله امر به وهو محال لمنافاته لدليل [٧٣]العدل[٧٣] وهو بعينه [٧٤]عليهم وارد[٧٤] في المجتهد

والاخباريين لا يلزمهم من ذلك شيء لأنهم إنما يوجبون طاعة الإمام خاصةً ولم يوجبوا طاعة العالم إلا لكونه آخذاً عن الإمام والإمام امر به وإلا فلا تجب طاعته فافترق الحال وزال الإشكال.

الحادي والثلثون أن المجتهد والاخباري يجتمعان في مادة ويفترق كل منهما في اخرى فدل على أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فيجتمعان في ما اذا كان العالم جامعاً لشرائط الاجتهاد ولم يقل بجواز اخذ الأحكام إلا بالرواية وهو مجتهد محدث كالمحقق الامين الاسترابادي و[٧٥]مولانا[٧٥] خليل القزويني والعلامة محسن [٧٦]الكاشاني[٧٦] و[٧٥]مولانا[٧٥] محمد طاهر القمي و[٧٥]مولانا[٧٥] عبد الله اليزدي وشيخنا الحر العاملي

وينفرد المجتهد عن المحدث اذا جمع الشرائط وجوز الاستنباط [٧٧]والاخذ[٧٧] بقواعد الأصول وأدلة العقل والإجماع من غير حديث صريح أو صحيح عام أو خاص كالمرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه كابنه فخر الدين والشهيدين والمحقق الشيخ على وأمثالهم

وينفرد المحدث عن المجتهد اذا لم يجمع شرائط الاجتهاد وحصل له معرفة بالحديث وفهمه كمن شافهناهم من تلامذة شيخنا الحر وهم [٧٨]كثير[٧٨] في المشهد المقدس وبعض ممن شافهناهم في [٧٩]غيرها[٧٩] فإن لهم معرفة بالحديث فوق المعرفة بل ربما [٨٠]تزيد[٨٠] على معرفة المجتهدين [٨١]لأن المجتهدين[٨١] يتجاوزون [٨٢]في معاني[٨٢] الاحاديث إلى ما هو غير مقصود فهو اخباري لا مجتهد [٨٣]فدل على[٨٣] أن بينهما فرقاً.

الثاني والثلثون أن الاخباريين لا يجيزون العمل بالبراءة الاصلية في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث حدثاً اصغر كتابة القرآن [٨٤]لا[٨٤] في نفي حكم

وضعي كنفي نقض [للطهارة] الخارج من غير السبيلين مثلاً ويجيزون العمل بها في نفي وجوب فعلٍ وجودي كنفي وجوب صلوة الوتر [٨٥]لا من حيث أصالة البراءة نفسها بل لما استفاض عنهم عليهم السلام من أن الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.[٨٥]

الثالث والثلثون أن الاخباريين لا يجوزون الترجيح بالبراءة الاصلية عند تعارض الاخبار

والمجتهدين يجوزونه.

الرابع والثلثون أن جملة من الاخباريين منهم الفاضل الامين الاسترابادي [٨٦]قدس سره[٨٦] في الفوائد المدنية [٨٧]يقولون بجواز[٨٧] تأخير البيان عن وقت الحاجة

والمجتهدين مطبقون على امتناعه وإنما الخلاف عندهم في تأخير البيان عن وقت الخطاب.

الخامس والثلثون أن الاخباريين لا يجوزون العمل بالإجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا إذ لا سبيل إلى العلم بدخول قول المعصوم [٨٨]عليهم السلام بغير الروايه عنه[٨٨]

ووافقهم على هذا بعض المجتهدين [٨٩]وذلك لأن الإجماع لا يكون حجة إلا بتحقق قول المعصوم لأنه ليس بحجة في نفسه إجماعاً منا وإنما هو كاشف عن قول الحجة وهو المعصوم فاذا لم ترد عنه في المسئلة المدعى الإجماع عليها رواية واحدة فضلاً عن الشياع أو التواتر فكيف يتحقق قول المعصوم فاذا لم يتحقق فلا يكون حجة ولا دليلاً البتة والمجتهدون قد عرفت في كلامهم أنه احد الأدلة حتى ادعى جماعة منهم أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة قياساً على العمل بخبر الواحد في الرواية وهو باطل لأن العمل بخبر الواحد مأذون فيه بالاحاديث المستفيضة بل المتواترة بخلافه في القول بخبر الواحد بدعوى الإجماع.[٨٩]

السادس والثلثون أن المجتهدين أو اكثرهم لا يلتفتون إلى خلاف معلوم النسب ولا يقدح في الإجماع.

وأما الاخباريون فلا [٩٠]يلتفتون[٩٠] إلى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب ومجهوله بل العمل على الدليل والإجماع مطلقاً ليس دليلاً برأسه [٩١]كما عرفت بل الدليل إنما هو قول المعصوم فإن تحقق فإن كان مع معلوم النسب أو مجهوله أو لا فهو الحجة وإلا فلا.[٩١]

السابع والثلثون أن المجتهدين يقولون إن الاصل في الاشياء الإباحه [٩٢]لقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولإطلاق قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً[٩٢]

والاخباريين يتوقفون في ذلك [٩٣]بل عندهم ما لم يرد نص بجوازه لا سبيل إلى إباحته ولا تحريمه بل هو من قبيل الشبه والامور ثلثة حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك[٩٣]

وانا عندي توقف في هذه المسئلة بل الذي يظهر لي ترجيح كلام المجتهدين لما يظهر من الايات والروايات والله اعلم.

الثامن والثلثون أن الاخباريين يعتقدون صحة الكتب الاربعة بأسرها إلا ما نصوا على ضعفه [٩٤]لأنها إما متواترة أو مستفيضة أو معلومة النسبة إلى اهل العصمة عليهم السلام كما صرح به غير واحد منهم[٩٤]

والمجتهدين لا يقولون بذلك.

التاسع والثلثون أن الاخباريين لا يجوزون العمل بالاستصحاب إلا فيما دل عليه النص [٩٥]مثل كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر واذا توضأت فلا تتوضأ بعده حتى تعلم أنك أحدثت ونحوهما[٩٥]

ووافقهم على [٩٦]هذا[٩٦] بعض المجتهدين فعندهم أنه حجة كالمرتضى [٩٧]قال شيخنا علامة الزمان وهو الأقوى عندي وأما[٩٧ ٩٨] اكثر المجتهدين [٩٩]فعندهم[٩٩] أنه حجة [١٠٠]بل أن المحقق في المعتبر جعله قسيماً للأدلة الاربعة فجعلها خمسة والمتاخرون عنه أدرجوه في دليل العقل.[١٠٠]

الاربعون أن المجتهدين يوجبون على المجتهد الرجوع إلى أصول الفقه وقواعده التي استنبطها علماء العامة [١٠١]كالشافعي وأبي حنيفة مع إتفاق الكل على أن اول من اخترع أصول الفقه العامة واولهم الشافعي كما صرح به جماعة من العلماء[١٠١]

والاخباريين لا [١٠٢]يوجبون[١٠٢] ذلك [١٠٣]بل لا يجوزونه[١٠٣] إلا فيما دل عليه كلام اهل العصمة [١٠٤]فلا يجب الرجوع عندهم إلا إلى قواعد اهل العصمة خاصةً.[١٠٤]

١-١ سقط في م.

٢-٢ م: **اقول** الوجوة كثيرة **الاول**

٣-٣ سقط في م.

٤-٤ سقط في م.

٥-٥ سقط في م.

٦-٦ سقط في م.

٧-٧ م: الاخذ بالظن في الأحكام الشرعية